بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وهذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض
ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بمد وبقصر وبتشديد الميم خطاء معناه لكن
كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عليه السلام قسم والقسمة
تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن
الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده
واجاب نحو كذا روي عن علي تقبل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي
الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي
المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول
ربنا لك الحمد لان النبي عليه السلام قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في
قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولهما واستدلوا
بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على
حالة الانفراد ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى
النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رأت من حسن
بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر هو
التوصيف المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة ق لكنه انفرد به البخاري
اخرجه عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث
ولم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به في الزمان
الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا
لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني صفا صفا
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي
للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز
اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرف
فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد
جاء في حديث آخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم والاولى ان يرد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة احسانهم نعم
غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي عليه السلام لقحة فقال عليه السلام اللهم جمله فبقي

لا تمس بشرة امرأة بشرة امرأة اخرى

اسواد



اسود شعره الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج ق
ابو بشير الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه ما رواه عن
النبي عليه السلام اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين
بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة
شك الراوي في ان النبي عليه السلام قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر
الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض وعند تشبث الوتر
بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين نهاهم عن ذلك اعلاما
بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا باس م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم
لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضي الله عنه روى مسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تمييز ولا تشفوا من باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع
بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبل الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة
وهنا بمعنى الزيادة بقرينة بيع الذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اي احضاره م ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ... وهو الهدف للرمي بالسهام
ونحوها قاله عليه السلام لما راى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا
النهي للتحريم لانه عليه السلام قال في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان
وتضييع لماليته من غير فائدة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في آخر فصل ان في حديث ان هذه النار عدو لكم
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم اي العدو
يستوي فيه الواحد والجمع كما قال الله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء
العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو
وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم لا تجعلوا بيوتكم
مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القراءة نصيبا فيها

٢ قال صاحب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)